

أسباب الإرث

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء. أسباب الإرث قوله: (وأسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاح الصحيح، والولاء): يعني: هذه الأسباب هي التي يكون بها الإنسان وارثًا، وهي: أولاً: النسب: وهو القرابة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواش. * فالأصول: الأب، والجد، وأبو الجد، وجد الجد، وإن بُعد، وكذلك الأم، وأم الأم، وأم الأب، ونحوهم. * والفروع: الابن، والبنت، وأبناء الأبناء، وبنات الأبناء. * والحواشي: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وبنوهم، وأعمام أب الأب وبنوهم وإن نزلوا. وقد تقدم كيفية تورثهم. ثانياً: النكاح الصحيح: وقيد بالصحيح؛ ليخرج النكاح غير الصحيح، مثل النكاح الذي عند الرافضة، وبسبب نكاح المتعة، فلا يحصل به التوارث؛ لأنه باطل من أصله، وكذلك إذا حكمنا بأن هذا نكاح فاسد أو باطل فلا يحصل به التوارث، فلا بد أن يكون النكاح تام الشروط، ويعرفونه بأنه: عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع الشرعية وإن لم يحصل دخول ولا خلوة؛ فيتوارث به الزوجان، يرث كل منهما الآخر بمجرد العقد. والنكاح غير الصحيح مثل: أن تزوج المرأة نفسها فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا نكاح إلا بولي، وإذا زوجها وليها بدون شهود، فهذا غير صحيح، لحديث: { لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل } رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي (7 / 125) وصححه الألباني في الإرواء رقم (1858)، وانظر حديث اشتراط الولي والشاهدين في شرح الزركشي رقم (2394، 2405). فلا بد من شاهدي عدل. وكذلك إذا تزوجها وهي في العدة فهذا نكاح غير صحيح باطل؛ لأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تنتهي عدتها. وإذا تزوج امرأة وعنده قبلها أربع؛ فهذا نكاح غير صحيح. وأمثلة ذلك كثيرة. ثالثاً: الولاء: الولاء يُعرّفونه بأنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، فيرث المعتق عبده العتيق، فإذا مات المعتق وبقي أولاده ورثوا عتيق أبيهم، الذكور فقط ولا ترث معهم الإناث.